



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن أحقيّة المُنفّع في استرداد قيمة القدرة التعاقدية إذا حالت الإجراءات بينه

وبين استكمال الإجراءات الازمة لمزاولة نشاطه

ورد إلى الجهاز العديد من الشكاوى المتعلقة بطلب استرداد قيمة المقاييس التي تم سدادها لشركات توزيع الكهرباء نظير القدرة التعاقدية المطلوبة لمزاولة بعض الأنشطة والتي تم تقديرها بالأسعار النمطية المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية، وذلك بسبب أن الإجراءات المقررة بالإجهات الإدارية المختلفة قد حالت بين المشترك وبين استكمال استخراج الرخص الازمة لمزاولة نشاطه مما ترتب عليه العدول عن التعاقد على هذه القدرة، وإلغاء النشاط.

وبعد دراسة هذه الشكاوى فقد انتهى الجهاز إلى ما يلي:

"أحقيّة من تحول الإجراءات بينه وبين استكمال الحصول على التراخيص الازمة لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية في استرداد قيمة النمطية للقدرة التعاقدية التي سبق سدادها، وذلك بعد استبعاد ما تم صرفه منها على المهام المستهلكة".

لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار على شركات توزيع الكهرباء للعمل بمقتضاه في مثل هذه الحالات.

المدير التنفيذي

٢٠٠٩/٩/١٧

دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي

